محض التهمة ولو فتح هذا الباب ولا سيما لقضاة الزمان لوجد كل قاض له عدو السبيل
الى قتل عدوه ورجمه وتفسيقه والتفريق بينه وبين امرأته ولا سيما اذا كانت العداوة
خفية لا يمكن عدوه اثباتها حتى لو كان الحق هو حكم الحاكم بعلمه لوجب منع قضاة الزمان
من ذلك وهذا اذا قيل في شريح وكعب بن سور واياس بن معاوية والحسن البصري وعمران
الطلحي وحفص بن غياث واضرابهم كان فيه ما فيه وقد ثبت عن ابي بكر وعمر وعبد الرحمن
ابن عوف وابن عباس ومعاوية المنع من ذلك ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف فذكر البيهقي و
غيره عن ابي بكر الصديق انه قال لو وجدت رجلا على حد من حدود الله لم احده حتى يكون
معي غيري وعن عمر انه قال لعبد الرحمن بن عوف ارايت لو رايت رجلا يقتل او يسرق
او يزني قال ارى شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال اصبت وعن علي نحوه وهذا
من كمال فقه الصحابة رضي الله عنهم فانهم افقه الامة واعلمهم بمقاصد الشرع وحكمه فان التهمة
مؤثرة في باب الشهادة والاقضية والاقرار والطلاق في المرض وغير ذلك فلا تقبل شهادة
السيد لعبده ولا العبد لسيده ولا شهادة الوالد لولده وبالعكس ولا شهادة العدو
على عدوه ولا يقبل حكم الحاكم لنفسه ولا ينفذ حكمه على عدوه ولا يصح اقرار المريض مرض الموت
لوارثه ولا لاجنبي عند مالك اذا قامت شواهد التهمة ولا تمنع المرأة الميراث بطلاقها لاجل
مظنة التهمة ولا يقبل قول المرأة على ضرتها انها ارضعتها الى اضعاف ذلك مما يرد ولا يقبل
للتهمة ولذلك منعنا في مسالة الظفر ان ياخذ المظلوم من مال ظالمه نظير ما خانه فيه لاجل التهمة
وان كان يستوفي حقه ولهذا كان سيد الحكام صلوات الله وسلامه عليه يعلم من المنافقين ما يبيح
دماءهم واموالهم ويتحقق ذلك ولا يحكم فيهم بعلمه مع براءته عند الله وملائكته وعباده من كل
تهمة لئلا يقول الناس محمد يقتل اصحابه ولما راه بعض اصحابه مع زوجته صفية قال رويدكما
انها صفية بنت حيي لئلا يقع في نفوسهما تهمة له ومن تدبر الشريعة وما اشتملت عليه من المصالح وسد
الذرائع تبين له الصواب في هذه المسالة وبالله التوفيق **فصل** الطريق العشرون الحكم

بالتواتر



بالتواتر وان لم يكن المخبرون عدولا ولا مسلمين وهذا من اظهر البينات فاذا تواتر الشيء عنده
وتظافرت به الاخبار بحيث اشترك في العلم به هو وغيره حكم بموجب ما تواتر كما اذا تواتر عنده فسق
رجل او صلاحه ودينه او عداوته لغيره او فقر رجل وحاجته او موته او سفره ونحو ذلك حكم بموجبه
ولم يحتج الى شاهدين عدلين بل بينة التواتر اقوى من الشاهدين بكثير فانه يفيد العلم والشاهدان
غايتهما ان يفيدا ظنا غالبا وقد ذكر اصحابنا كالقاضي وابي الخطاب وابن عقيل وغيرهم ما يدل على
ذلك فانهم قالوا في الرد على من زعم ان التواتر يحصل باربعة لو حصل العلم بخبر اربعة لما احتاج
القاضي اذا شهد عنده اربعة بالزنا ان يسال عن عدالتهم وتزكيتهم قال شيخنا وهذا يقتضي
ان القاضي اذا حصل له العلم بشهادة الشهود لم يحتج الى تزكية والتواتر يحصل بخبر الكفار
والفساق والصبيان واذا كان يقضي بشاهد مع اليمين وبدونهما وبالنكول وشهادة المرأة
الواحدة حيث يحكم بذلك فالقضاء بالتواتر اولى واحرى وبيان الحق به اعظم من بيانه بنصاب
الشهادة فان قيل فلو تواتر عنده زنا رجل او امرأة فهل له ان يحدها بذلك قيل لا بد في اقامة
الحد بالزنا من معاينة ومشاهدة له ولا يكفي فيه القرائن واستفاضته في الناس ولا يمكن في
العادة التواتر بمعاينة ذلك ومشاهدته لاختفائه وستره عن العيون فيستحيل في العادة
ان يتواتر الخبر عن معاينته نعم لو قدر في ذلك بان اتى ذلك بين الناس عيانا وشاهده عدد كثير
يقع العلم الضروري بخبرهم حد بذلك قطعا ولا يليق بالشريعة غير ذلك ولا يحتمل سواه
**فصل** الطريق الحادي والعشرون الحكم بالاستفاضة وهي درجة بين التواتر والاحاد
فالاستفاضة هي الاشتهار الذي يتحدث به الناس وفاض بينهم وقد قسم الحنفية الاخبار
الى ثلاثة اقسام آحاد وتواتر واستفاضة وجعلوا المستفيض مرتبة بين المرتبتين وخصوا
به عموم القرآن وقالوا هو بمنزلة المتواتر ومنهم من جعله قسما من اقسام التواتر وهذا النوع من
الاخبار يجوز استناد الشهادة اليه ويجوز ان يعتمد الزوج عليه في قذف امرأته ولعانها اذا استفاض
في الناس زناها ويجوز اعتماد الحاكم عليه قال شيخنا والذمي اذا زنا بمسلمة قتل ولا يرفع عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)